شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

التحفة المرضية في الأراضي المصرية

المؤلف

: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم

٦٦٣
نصوص مهمة
٤٠٦٩٠
عمر مصطفى

وقف لله تعالى الجامع الشهير

كتاب التحفة المرضية بالأراضي المصرية تأليف العلامة الشيخ
الشيخ زين بن نجيم الحنفي صاحب كتاب البحر رضي الله عنه وأرضاه
وجعل الجنة مثواه آمين

كامل رسالة ١٩

١

حنفي

فرع باع قناوي المشهور على رجل بيده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع
سلطاني بتمليكه إياها بمقتضى الكتاب الذي كانت الرزقة وصلت إلى البائع الأول
بطريق شرعي بأن اقطعه السلطاني وهي أرض موات فهو يملكها ويصح منه بيعها ويملكها
المشتري منه وإذا مات تورث عنه ولا يجوز لأحد وضع اليد عليها إلا بسلطاني ولا غير
وإن كان السلطان اقطعه إياها وهي غير موات كما هو الغالب الآن فإن المقطع لا يملكها
بل ينتفع بها بحسب ما يراه السلطان وللسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز للمقطع
بيعها فإن باع فباعه وارثه مقطعها السلطان لأحد نفذ ولا يطالبه أحد
وأقول إنما تضمنه كلامه من اقطاع السلطان غير الموات لا يكون على وجه التمليك
ممنوع كما يعلم من كلامهم في باب التاريخ وحينئذ فإذا اقطعه غير الموات تمليكا فينبغي أن يعمل
فيه بما ذكره الحنفية في الشق الأول اهـ سم على أبي حمزة ونقله الرشيدي بقوله هو
اقطاع تمليك إن ثبت فيه نظر الأقرب الثاني لأن الأصل عدمه اهـ ع ش على م ر
قوله نعم يصح وقف الإمام وحينئذ صح وقفه لا يجوز تغييره وما عمت به البلوى
ما يقع الآن كثيرا من الرزق المرصدة على الأكل أو على طائفة مخصوصة حيث تغير
وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه إلا لأنه باطل ولا يجوز التصرف فيه
لغير من عينه الواقف الأول فتنبه له فإنه يقع كثيرا وفرق بين ما لو فات
وبين عدم صحة عتق عبد لا يملك المال بأنه الموقوف عليه هنا من جملة المستحق
فيه كما يصرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فترتفع كما يقال المتولي مستحق
ولا كذلك العتق نفسه فإنه لعوض للمال اهـ ع ش على م ر

في نوبة الفقيه الى ركن
احمد بن يوسف محمد عفا عنهم
وذلك في نجمة الاربعاء ٩ شهر

٩٦٧ و

وزارة الأوقاف
رقم الكتاب ٩٦٧ و
المكتبة المركزية

التحفة المرضية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي فضل العلم وأهله والصلاة والسلام على نبينا وبعده وبعد فيقول العبد الضعيف زين بن نجيم الحنفي لما كثر الكلام في سنة ثمان وخمسين وتسعمائة في حكم المبايعة من بيت المال واستمر مدة طويلة والخراج في المرتوف من الأراضي سألني جماعة أن أكتب رسالة مختصرة نفيسة محررة مشتملة على بيان هذه الأحكام لعل أن يعمل بها الحكام فاستخرت الله تعالى في ذلك وسميتها التحفة المرضية في الأراضي المصرية المسئلة الأولى اعلم أن الإمام نصب ناظرا لمصالح المسلمين وصرح كما في فتح القدير بأنه كوصي اليتيم واختلفوا في وصي اليتيم هل يبيع عقار اليتيم فذهب المشايخ المتقدمون إلى أنه لا يبيع مطلقا واختاره القاضي الإسبيجابي وصاحب المجمع وكثير من العلماء وذهب المتأخرون إلى أنه له البيع شرط أن يكون على الميت دين وأوصى بدراهم مسماة وليس له غير العقار أو يكون فيه مصلحة ظاهرة كبيعه بضعف قيمته أو يكون مرتهونا ترتب على فكاكها أو لحاجة كعدم وجود ما ينفقه على اليتيم قال المفتي على قوله المتأخرين وممن صرح به العلامة الزيلعي في شرح الكنز فأفاد ذلك أن للإمام

بيع مختار بيت المال على قول المتقدمين فظاهر على المفتي به لحاجة أو مصلحة ومن ذلك الأراضي الخراجية وما أفتى به المحققون في فتح القدير من اشتراط الحاجة لجواز بيع الإمام تعريبا على بيع الموصي عقار اليتيم ترجح على قول الكل لأنه على قول المتأخرين لا يقتصر على الحاجة بل المتأخرين أو المصلحة كما ذكرنا وأما على قول المتقدمين فظاهر أعم ثم ظاهر ما في الخلاصة يدل على جواز البيع للإمام مطلقا فإنه قال في كتاب البيوع من فصل الخراج ما لفظه أرض خراج مات مالكها فللسلطان أن يؤجرها ويأخذ الخراج منه اهـ وذكر نحوه في السير واقعات الناطفي في باب الوراثة وإذا أراد السلطان أن يشتريها لنفسه فأشهد بأنه يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه جاز انتهى فقد أفاد جواز البيع ولم يقيد بشيء بيع أنها بموت مالكها صارت لبيت المال إذ المقرر من أنه ليس لمالكها وارث به ليل أنه قال للسلطان أن يؤاجرها ولو خلف مالكها وارثا لكان الوارث هو المتصرف في الخراج واجبت عليه إجارتها ولو كان صغيرا الآن الخراج يجب في أرض الصبي كما في أكثر الكتب وصرح الإمام الزيلعي في شرح الكنز بأن للإمام ولاية عامة وله أن يتصرف فيه بمصالح المسلمين والاعتياض

من المشترك العام جايز من الامام ولهذا الوتاع شيا من بيت
المال مع بيعه انتهى فقوله شيا نكرة في سياق الشرط فيعم
المنقول والعقار الدور والاراضي لحاجة وغيرها وصرح
في فتح القدير بان الماخوذ من اراضي مصر الان انما هو بدله
اجارة لاخراج الشرع ان الاراضي ليست بمملوكة للزراع
وهذا ينقض ما قلنا ان اراضيهم ليست خراجية والله اعلم
كانه لموت المالكين شيأ فشيأ مع عدم اخلاف ورثته
فصارت لبيت المال انتهى فالحاصل ان ارض مصر خراجية
في الاصل كما صرح به في الهداية فان عمر رضي الله عنه حين
فتح السواد وضع الخراج عليها بعض من الصحابة رضي الله
عنهم ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا
اجمعت الصحابة على وضع الخراج على سواد مصر اي قراها حين
افتتحت صلحا على يد عمرو بن العاص وذكر العلامة
السمنودي في شرح التنبيه نقلا عن ابن عبد الحكم في
الطبقات ان مصر افتتحت عنوة على يد عمرو بن العاص
رضي الله عنه وانما اختلفوا هل فتحت عنوة او صلحا
ولا اشكال في كونها خراجية لانها تكون خراجية اذا لم
يسلم اهلها سواء افتتحت عنوة وترك على اهلها بها او صلحا
ووضع الجزية عليهم كما صرح به في الخلاصة وغيرها

قال

قال في الهداية وسكة مخصوصة من هذا فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وترك لهم الاطلاق لهم
يوظف الخراج ثم اتفق الايمة الحنفية رحمهم الله تعالى
على ان الامام اذا افتتح بلدة واقر اهلها عليها ووضع
الخراج عليها على اراضيهم فانهم يملكون الاراضي ويصح
منهم سايل التصرفات من بيع وهبة ووصية واجارة
واعارة ووقف سواء كان المفتوح بافيا على الكفر او اسلم
فان الخراج لا يسقط بالاسلام ولا بالبيع من مسلم بل
يجب الخراج على الشرع لاخلاف بينهم فيما ذكرناه وكذا اتفقوا
على انها تورث عنه فلذا وجب الخراج في الاراضي الخراجية
الى ارباعها الى ان لا يبقى منهم احد فحينئذ يفتقل الملك
الى بيت المال ويتوجر بها الامام ويأخذ جميع الاجرة
لبيت المال ولو اختار السلطان استغلالها فانه يوجرها
ويأخذ اجرتها من المستاجر لبيت المال فاذا اختار بيعها
فله ذلك مطلقا او لحاجة او لمصلحة كما بيناه فثبت بذلك
ان بيع الاراضي المصرية صحيح على كل حال انا من مالكها
او من السلطان فان مالكها انتقلت اليه بوظيفتها من
الخراج الى المشتري وان كان من السلطان ولا يخلوا ارض لك
لموت مالكها او لعجزه عن زراعتها فان الخراج لا يسقط

قال الامام المولوالجي في فتاواه ولو عجز رجل عن زراعة
ارضه وابى خراجية دفعها الامام الى من يقدر عليها الزراعة
ويأخذ منه الخراج ويدفع الفضل الى رب الارض بعد
حصة الزراع وكذلك النخيل لان في الخراج منفعة عامة
للمسلمين وفي انكساره ضرر عامة المسلمين فجاز دفع ضرر
العامة باجارة ارضه او يدفعها لمن يزارعه فان لم يجد مستاجرا
او مزارعا باعها ممن يقدر على خراجها انتهى وكذا في
النهاية والمحيط وغيرها وزاد في التجنيس بان السلطان
اذا اراد ان يشتريها لنفسه امر غيره ان يبيعها من غيره ثم
يشتريها لنفسه من المشتري لئلا يعد من التهمة انتهى
وان كان طوت مالكها فقد قدمنا انها صارت لبيت
المال وان الخراج سقط عنها لعدم من يجب عليه وان
الماخوذ منها فوائد لا اجارة وانه كله لبيت المال فاذا
باعها الامام والحالة هذه فلا يجب على المشتري خراج
لما ان الامام قد اخذ الثمن لبيت المال ولا يمكن بعده ان
تكون المنفعة له كلها او بعضها فان قلت ان المالك
لها لو باعها السلطان لعجزه لم يسقط الخراج كما قدمنا
فكذا اذا باعها السلطان لموت مالكها قلت
انه في مسئلة ما اذا باعها مالكها والسلطان لعجزه

لم يحصل لبيت المال في مقابلة الخراج شئ لما انا قدمنا اذا باعها
مالكها فظاهر لانه اخذ جميع الثمن وانما وقع الاختلاف
في وجوب الخراج سنة لبيع فعلى هذا على البائع او المشتري
وانا قدمنا اذا باعها السلطان لعجزه لمالكها فلان ما اخذه
السلطان من الثمن انما هو خراج السنة فقط وما بقي
يرده على مالكها كما صرح به في المحيط وغيره في شرح
الكنز من مسائل شتى اخذه فلم يأخذ في مقابلة الخراج
شئ لبيت المال وانما اذا باعها بعد ما صارت لبيت
المال طائما باعها بعد ما سقط الخراج لبيت المال
عنها لعدم من يجب عليه لانه كما صرحوا به يجب في
الذمة لا في الخارج بدليل انه يجب التمكن كبدل
الاجارة الا ان بينهما فرقا ذكر في النهاية وهو ان بدل
الاجارة يجب شيئا فشيئا بحسب حدوث المنافع
بخلاف الخراج وقد قالوا في الخلاصة والخانية ان خراج
الوظيفة بمرأى يكون الواجب فيه شيئا في الذمة
يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض انتهى لا يقال ان
الخراج وظيفة الارض لا يسقط اصلا لانا نقول هو
كذلك ما دامت الذمة صالحة للوجوب واذا مات
مالكها ولم يخلف وارثا سقط لعدم المحل كما قررناه

ولا يمكن الوجوب على المشتري من السلطان بان الخراج لا يدفعه
من الالزام حقيقة وهو ظاهر او حكما بان انتقلت الارض
اليه ممن وجب الخراج عليه بنفسه ويبيع السلطان عنه
عجزه ولم يوجد منه تسليما ولو قيل متوضع الخراج الآن
على الارض لم يجز لان المسلم لا يجوز وضع الخراج عليه ابتداء
وان جاز بقاء بالزامه وانما اوجب الخراج عليه فيما اذا جعل
داره بستانا وسقاه بما الخراج لما ان سقيه بما الخراج
التزم منه له كما في شرح الهداية مع ان المذهب وجوب
العشر مطلقا دون الخراج وهو الاظهر كما في غاية
البيان لما ذكرنا ولو قيل بعوده لم يجز لان الساقط
لا يعود وليس له ومن يأبه زوال المانع لان المقتضى لم
يبق موجودا وهو الالزام حقيقة او حكما **المسألة**
الثانية في صحة وقف ارا في مصر فاعلم ان الواقف
لما اما ان يكون مالكا في الاصل بانه كان من اقطاعا
ثم من الامام على اصلها او تملك الملك من مالكه بوجه
من الوجوه او غيرها فان كان الاول فلا خفاء في صحة وقفه
لوجود ملكه كما صرح به في الخصاف وغيره وان كان
الواقف غيرها فلا يخلو اما ان يكون وصلت اليه يده
باقطاع السلطان اياها او بشراء من بيت المال بعلة

ما مارت

ما مارت ليبيت المال لموته مالكها وعدم وارث او يكون الواقف
لما سلطان من بيت المال من غير ان تكون ملكه وان كان الاول
صدقته فيه تفصيل وان كان متوليا او ملكا للسلطان صح
وقفها وان كانت من بيت حق المال لا يصح كذا في الاستحاف
للعلامة الطرابلسي والجمع بين وقفها هلال والخصاف القاضي
وفي احكام الوقف للخصاف وصرح به الشيخ سليم في
فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا من بيت المال
ملك المنفعة بمقابلة استعداده بما اعد له المعين له
اجارتها وتبطل بموته او اخراجه من الاقطاع لان
السلطان لم يخرجه منها انتهى وان وصلت الارض الى
الواقف بالشراء من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا
فان وقفه صحيح لانه تملك لها وبشراء شروط وقفه
سواء كان سلطانا او اميرا او غيرهما وما ذكره الجلال السيوطي
الشافعي في كتابه المسمى بالينبوع من انه لا تراعى
شروطه ان كان سلطانا او اميرا لانه يستحق راتبه
ويستحق من بيت المال من غير مباشرة للوظايف فمحمول
على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع السلطان اياه
من بيت المال كما لا يخفى الا ان يكون بناء على افضل في
مذهبه فلا كلام لنا فيه وان كان الواقف لما السلطان

من بيت المال من غير شرط فتوى الشيخ س م بان الوقف صحيح

الجواب من سئل عن وقف السلطان حقق ارضا من بيت المال بمصالح مسجد وافتى بان سلطان اخر لا يملك ابطاله وذلك بعد ان كان السلطان برقوق قبله ارصدها على رجل ثم من بعده على مصالح ذلك المسجد وقال ان ذلك الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس مرعيا في الوقفية تتضمن كلامهم فيه حكم وقف السلطان من بيت المال وارصاده كذلك وذكر في فتح القدير انه يجب على السلطان وقف مسجد من بيت المال وسيأتي في بيان مصرف الخراج والله اعلم

المسألة الثالثة في وجوب الخراج في الارض الموقوفة قد علمت فيما سبق انه لا يخلو اما ان تكون الارض في يد ازبابها او ان انتقلت اليه منهم او في يد المشتري لها من بيت المال او المقطع لها من السلطان فان كانت في يد ازبابها فلا كلام في وجوب الخراج عليه كما سبق واختلفوا فيما اذا وهب السلطان له خراج ارضه فجوزه ابو يوسف وبه اخذ محمد والفتوى على الجواز اذ كان مصرفا للخراج كما قاتل وعالم كما صرحوا به فان خرجت العين من ملكه فان كانه بالميراث فظاهر

وان

وان كانه بالبيع او الهبة او الصدقة وتحولك انتقلت الارض بوظيفتها من الخراج وان خرجت عن ملكه بالانفاق لله تعالى فالخراج واجب عليها كما صرحوا به في الخلاصة وغيرها لان الخراج مؤنة فهي على العقوبة فتصح اضافته الى مال الصغير والوقف وان كان في يده بالشراء من السلطان فان كان لعجزه ازبابها عن زراعتها فالخراج واجب على المشتري وفي مال الوقف ان وقفها المشتري لما ان السلطان في البيع وكيل عن ازبابها ولهذا يخرج الخراج الواجب من الثمن ويدفع اليهم ما فضل فلم يأخذ لبيت المال في مقابلة الخراج شيئا كما قدمنا تحريره فكان الملك لهما فدل انها تنعقد فلا يسقط الخراج عن مشتريها ولا عنها بالوقف وان كان بيع السلطان لهما لكونها صارت ملكا لبيت المال بموت ازبابها فقد قدمنا انه لا خراج على مشتريها لكون السلطان اخذ عوض العين وهو الثمن لبيت المال فلم يبق الخراج وظيفة الارض فاذا اوقفها ملكها فلا خراج في ملك الوقف فقول ائمة الحنفية ان الارض الموقوفة يصح فيها الخراج تقييد بما اذا لم يكن واقفها اشتراها

من بيت المال بعد ان صارت ملكا له بموت اربابها انتا
اذا اشترطها على الوجه المرتوف فلا خراج فيها قبله
ووقفها كما قدمناه كذا بعد وقفها وهذا ظاهر
لا يخفى ولهذا قيد الامام الخصاف وجوب الخراج
في الارض الموقوفة بان تكون من ارض الخراج وقدما
بموت اربابها مما لم تبق خراجية لعدم تمكن عليه
كما سبق تقريره فان قلت ان وجوب الخراج
في ارض مصر المرتوفة لاجل سقيها بماء النيل وهو
خراجي على قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في معراج
الدراية وغيره قلت ان الماء انما يعتبر فيما اذا
جعل دارة مستانا لا في كل ارض مع ان الاظهر عدم
اعتباره فيها ايضا كما قدمناه من غاية البيان ان
كون ماء النيل خراجيا انما هو رواية عن ابي يوسف
وظاهر ما في البدايع ان ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وصاحبيه انه عشري كما ذكره في سيحان وجيحان
والفرات ودجلة ولا شك ان النيل مثلها كما في المعراج
فان قلت ان الارض التي للزراعة لا تخلو عن
مؤنة اما الخراج او العشر وقد حكمت بسقوط الخراج
فينبغي ان يجب العشر قلت نعم ينبغي وجوبه

كما صرح به في البدايع وغيرها وصرح به في خزانة الفقه
من كتاب الوقف بان المتولي اذا دفع ارض الوقف مزارعة
جاز عند المتاخرين وكان العشر على ارباب الوقف فيما
كان لهم وان كان الارباب ساكنين انتهى وكذا صرح
بوجوب العشر الخصاف وغيره وانما لم يجزم به في
الارض المرتوفة الا ان لم ار نقلا في وجوبه
اذا كانت الارض مستراة من بيت المال فحاصله ان
الارض الموقوفة اذا كانت عشرية لا يخلو اما ان
زرعها المتولي او دفعها للغير مزارعة او اجرها
في الاول لا شك في مال الوقف واما الثاني فعلى
قولهما العشر واجب على الوقف وللمستاجر لان
الخراج بينهما والعشر كحب فيه وعلى ما ذكره في
فاسدة ولو حكم بصحتها لزم من مذهبه جميع
العشر على الوقف وان اجرها فعند ابي حنيفة
العشر على الوقف وعندهما على المستاجر وظاهر
البدايع ترجيح قولهما لان العشر يجب في الخارج
وهو ملك المستاجر فالعشر عليه كالمستعير
عليه وفي الحاوي القدسي واذا اجر ارض العشر
فعشر الخارج على رب الارض وقالا على المستاجر

وبه تاخذ بلفظه انتهى فان قلت قد حررت
وفصلت في الرقيم المبني على الزمان السلطان انه ان
كان يعجز ارباحها فالخارج وجب في الارض الموقوفة
زاد كان للموت ارباحها فلا وجوب فيها فاذا ارادت
الملائقة من السلطان اشتية الامر علينا فلم نعى من
القسم الاول الى من الثاني فلم يجوز الاشتباه
باحد شيئين اما بقول الموثقين في المبايعة انها من
بيت المال وان الثمن سلم الى وكيل بيت المال فحينئذ يتعين
موت ارباحها لما علمت ان بيع السلطان لعجز ارباحها
لا يوجب اخذ الثمن لبيت المال بل ياخذ قدر الخراج
المستحق ويدفع الباقي الى ارباحها فحينئذ قرينة
معينة منزلة للاشتباه واما ان نظر الى الثمن
فانه قليل ان كان البيع لعجز ارباحها لان المشتري في
هذه الحالة يجعل نفسه مزارعة وتوجب على نفسه
الخراج وهو ضرر عليه فانه يجب عليه بالتمكن من
الزراعة وان لم يزرع ولو بنى فيها وجب الخراج عليه
كما في الخلاصة وغيرها وان اجرها اراعارها وجب
الخراج على المؤجر فالمعير ونحوه متقض للمستعير في
التخليص منه لا لترائه لا يرغب فيها

بثمن

بثمن كثير وقلة الثمن قرينة على انه لموت ارباحها لان المشتري
في هذه الحالة مالك لها على الخلوص ليس بمزارع
ولا فلاح حينئذ يرغب فيها بثمن كثير وهذا امر ظاهر
مشهور فانه من المعلوم والمتواتر ان الاراضي في الزمن
الماضي اذا اشتراها من ليس من اهل الارض يغرمون بذلك
ويفتخرون بها ولم ينقل عن احد ان السلطان طلب
منهم الخراج ولا على الاراضي الموقوفة ومن تامل
ما كتبناه وحررناه يتعين الانصاف ظهر لك
انه الحق المبين والحمد لله المتفضل رب العالمين
تتمة وان كانت في يده بالاقطاع من السلطان
فان ملكها بانه كانت مواتا او ملك السلطان فقد
علمت حكم اذا وقف ارضا مملوكة له بطريق الزراعة من
بيت المال وان لم يكن كذلك فقد علمت انه لا يصح
وقفه لعدم الملك وان كان الواقف هو السلطان
من بيت المال من غير ان يكون مالكا لها فقد علمت فيما
سبق انه ان كان على مصالح مسجد فان وقفه
صحيح لازم ليس لمن تعقبه ابطاله ومن المعلوم
انه لا يجب على هذا الوقف الخراج لان المصرف الى
مصالح المسجد من جملة مصارف الخراج كما ذكره قاضي

فان في فتواه فلا فائدة في الاخذ منه ثم الدفع اليه

تتمة الخراج في اللغة ما يخرج من غلة الارض او الغلام ومنه الخراج بالضمان لان الغلة بسبب ان ضمنته ثم ان الامام اذا اخذه السلطان خراجا فيقال اد فلان خراج ارضه واداء الذمة خراج رؤسهم يعني الجزية كذا في المغرب واما في الغلة فهو على قسمين خراج وظيفة وخراج مقاسمة فالوظيفة ما وضعه عمر رضي الله عنه في كل جريب وهو الارض البيضاء الصالحة للزراعة درهم وقفيز مما يزرع فيها فالجريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون ذراعا كما صححه الزاهدي بذراع الملك كسر بن يزيد على ذراع العامة بقبضة والقفيز هو الصاع ثمانية ارطال الدرهم بسبعة مثاقيل الفضة الخالصة ووزنه وزن سبعة وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق الى نصف الخراج تقديرا بالطاقة والبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسطها من الاشجار وليس في الاشجار التي على الشطوط شيء وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها

فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة الخارج دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظين من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم جميعا واذا لم يكن فيها توظين من الامام يجوز عند محمد وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم كذا في الخلاصة وغيرها من كتب امتنا واما خراج المقاسمة فهو ان يكون الواجب فيه السدس او الخمس وهو كالعشر لا بد من الزراعة حقيقة ولا يكفي التمكن لوجوبه لكن مصرفه مصرف الخراج الموظف كما في الخانية بخلاف خراج الوظيفة فانه حق ثابت في الذمة يجب بالتمكن من الزراعة وان لم يزرع ومصرفه عندنا على ما ذكره في الهداية وغيرها مصالح المسلمين من كسح الثغور وبناء القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعلمائهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لانه مال بيت المال فانه وصل للمسلمين من غير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهؤلاء

عملهم ونفقة الذراري على الآباء فلو لم يعط كفايتهم لاحتاجوا
إلى الاكتساب فلا يتفرغون إلى القتال زاد صاحب الهداية في
فتواه أنه يدفع إلى طلبة العلم كفايتهم وإن لم يكونوا
علماء لأنهم بصدد النفع للمسلمين في المستقبل وزاد قاضي
خان في فتواه أن من تصرف بناء المساجد والنفقة
عليها وزاد في الفتاوى الظهيرية أن ما فضل بعد المصارف
يصرف إلى الفقراء أو نفقة الكعبة وفي المحيط والزاهدي
إلى الإمام في القسمة والتفضيل وفي فتاوى الإمام
الزاهدي الراجح بالفضل والعقل بالحاجة وهو
فعل عمر رضي الله عنه والعمل به وذكر في زماننا انتهى
فتاوى في مال الفتاوى أن لكل قارئ في كل سنة
من بيت المال مائتي دينار أو ألفي درهم إن افتقر فإني
الدنيا وإلا يأخذها في الآخرة وذكر صاحب الهداية أنه من
رأيه أن الخراج ملك السلطان كوركذا عن علي رضي
الله عنه انتهى وذكر الزاهدي في الكافي لو أنكر الخراج
أو العشر لا يكفر ولا يفسق لعصرنا في زماننا انتهى
يعني أنهم لا يصرفونها مصارفها وفي مقدمة المقدسي
وعن عمر في ظاهر الرواية إقرار الأرزاق والأعطية
سوى قوته ما يكفيهم وذراريهم وسلاحهم وآلاتهم

وما

وما ذكر لحافظ القرآن ونحوه المتفقه اليوم في زماننا ماشيا
دينا إن المراد أنه زاد فيه دليل على قدر الكفاية انتهى
فتبين فيه أن المراد بالحافظ للقرآن نحو المتفقه بعلم
الحلال والحرام لا مطلق الحافظ إذ قد يكون جاهلا
وذكر المحقق بن بطال في شرح البخاري أنه يجب على الحاكم
أن يقضي دين الميت إذا لم يترك وفاء الذي كان دينه
قدر ما له في بيت المال فهو أولى أن يفتقده واستدل
بحديث البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك
مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي انتهى وذكر
في مفيد العلوم ومبيد الهموم أن من وظائف السلطان
المفكرة في العلماء والفقراء إلى تحقيق ونشر لهم
مناصبهم وكفايتهم من بيت المال الذي هو في يده أمانة
عنده ليس هو فيه إلا كواحد منهم وله نسبة ولا
المسلمين فإن ترك العلماء والفقراء ونحوهم جياعا عاريا
بيوتهم خيبة ومنهم من يطوي الليلة والليلتين
ثم يرد عيالا له وأخذ في تعظيم ملكه ومباشرة بساطه
وزينته ولباسه ولباس طاشته ذلك أحمق
جهول وانضم إلى هذا أنه استكثر على الفقهاء
ما يأتيهم وتعرض لأوقاف فقراء أهل البلد ممن تقدم

عليهم فهو بلاء على بلاء فان حقه ان ينظر في دعاكهم وارفاقهم
وان لا يكلهم اليهم بل يرزقهم من بيت المال فانتم به
الكفاية فاذا تعرض لما حفظ حرف جناب
المبينة والله سبحانه اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من
تعليقها يوم الخميس
ثاني عشر رمضان
١٢٣٤
على يد افقر عباد ربه واحوجهم الى عفوه وتغفره محمد
هيكل الدردي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين آمين
منهم والمسلمين
آمين
آمين